



Royaume du Maroc  
Ministère de la Justice et des Libertés



المملكة المغربية  
وزارة العدل و الحريات

# وزارة العدل و الحريات

الهيئة العليا للإصلاح الشامل و العميق

لمنظومة العدالة

تخليق القضاء لتحسينه

د . عبد اللطيف الحاتمي

- في خطابه التاريخي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك و الشعب رسم صاحب الجلالة المخطط الشامل و العميق لإصلاح منظومة العدالة من خلال ستة مجالات ذات الأسبقية من بينها:

**تخليق القضاء لتحسينه من الارتشاء و استغلال النفوذ  
ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة بالطرق القانونية**

- الأصل أن القضاء باعتباره قاطرة رئيسية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الرافعة القوية للنهوض بالمستوى الديمقراطي للدولة، لا يمكن بأي وجه من الوجود أن يوصف بالفساد حتى نستبيح لأنفسنا الحديث عن تخليقه.

- لكن ماذا حدث حتى يأمر صاحب الجلالة بتخليق القضاء؟
- ماذا حدث حتى يصبح القضاء المغربي يصنف من لدن البنك الدولي على رأس قائمة المصالح العمومية المغربية المرشحة بنسبة **5/3,6** ؟
- ماذا حدث حتى صار القضاء المغربي في ترتيب منظمة ترانسبارانسي الدولية لسنة 2011 يحتل المرتبة 80 على 182 دولة بنسبة **10/3,4** ؟
- ماذا حدث حتى يفقد المواطن المغربي ثقته في قضاء وطنه ؟
- هل الأمر يرجع إلى تهميش قطاع العدل من لدن السلطات الحكومية لدرجة أن ميزانيته لم تتعد سنة 2002 **2,1%** من الميزانية العامة لتتنزل بعد ذلك سنة 2008 إلى **1,59%** فقط؟ و لم يحظ ما بين 2003 و 2008 إلا بنسبة **2%** من المناصب المالية المحدثة.

- أم السبب يعود إلى الإصلاحات الترقية الموسمية أو المناسباتية التي عرفها القضاء منذ حصول المغرب على استقلاله و قلة الموارد البشرية و ضعف الوسائل و الإمكانيات لمواجهة تزايد الطلب على القضاء ؟
- أم يا ترى يتهم في ذلك شغف المغاربة بالتقاضي و اللذذ في الخصام و بالتالي كثرة الملفات و تراكمها في مقابل قلة عدد القضاة حتى أصبح معدل ما يحكم فيه القاضي المغربي يتراوح من **600** إلى **1.000** ملف في السنة بينما المعدل الدولي لا يتعدى **300** ملف في السنة لتحقيق الجودة ؟
- أم على العكس من ذلك كله يرجع الخلل إلى ضعف الأجور و عدم إيلاء القضاة المكانة اللائقة بهم اجتماعيا و اقتصاديا و نفسيا ؟

■ أم العيب يكمن في هيمنة مؤسسة وزير العدل على الحياة المهنية للقضاة انطلاقاً من رأسته الفعلية للمجلس الأعلى للقضاء من جهة و من الاختصاصات المتشعبة التي خوله إياها ظهير 11 نونبر 1974 لدرجة حضوره في كافة مجالات حياة القاضي المهنية و الاجتماعية بما في ذلك استراحتة. مما دفع أحد الظرفاء إلى التعليق على هذه الوضعية بقوله:

“إن المكان الوحيد من حياة القاضي الذي لا يدخله وزير العدل هو غرفة نومه.”

■ و الحقيقة حضرات السيدات و السادة، أن الأزمة التي يتخبط فيها القضاء اليوم ترجع إلى كل هذه العوامل مجتمعة. فما المخرج منها؟

■ لاشك أن التربة التي نبت فيها القاضي و التنشئة التي تربي عليها تعتبر من العوامل الأساسية التي تطبع سلوكه. فكلما شب على حب العدل و كراهية الظلم و احترام الحرية و المساواة و نبد العنف إلا و انعكست تلك المشاعر إيجاباً على أحكامه. كما أن التعليم و مناهجه تلعب أخطر الأدوار في تكوين شخصية القاضي و تطلعاته.

- لكن و نحن اليوم بصدد البحث عن الوسائل الكفيلة بتخليق القضاء لابد من تجاوز هذه المرحلة على أن تشكل مجالاً للتنسيق مع الوزارات المكلفة بالتعليم و التربية، لنركز على عملية التخليق انطلاقاً من المحاور التالية:

1- شروط الانتساب للقضاء

2- التكوين

3- التحفيز

4- التأديب.

## أولاً : شروط الانتساب للقضاء في الفقه الإسلامي

■ إن خطة القضاء من أسمى الخطط لأنها خطة الأنبياء و بعدهم الخلفاء فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء.

■ و لسمو شأن القضاء اشترط العلماء في متوليه من شروط الصحة ثمانية :

- |             |   |
|-------------|---|
| (1) الإسلام | (5) العدالة                                 |
| (2) العقل   | (6) العلم                                   |
| (3) الحرية  | (7) سلامة الحواس                            |
| (4) البلوغ  | (8) الذكورة (مع خلاف في تولي المرأة القضاء) |

■ و من شروط الكمال عشرة أن يكون :

- (1) غير مطعون في نسبه بولادة اللعان
- (2) وغير مطعون في سلوكه و أخلاقه
- (3) و غير فقير
- (4) و غير أمي
- (5) و غير مستضعف
- (6) و أن يكون فطنا
- (7) نزيها
- (8) مهيبا
- (9) حليما
- (10) مستشيرا لأهل العلم والرأي



■ قال عليه الصلاة و السلام فيما رواه البخاري و مسلم و ابن ماجة :

**" من ولي القضاء فقد نبح بغير سكين."**

■ و نقل عن مالك بن أنس (المتوفى سنة 179 هـ) رحمه الله أنه كان يقول في

الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها:

✓ " لا أراها تجتمع اليوم في أحد . فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان : العلم و

الورع قدم . و إن لم يكن علم فعقل و ورع فبالعقل يسأل و به يحصل الخير

كله فإن طلب العلم وجدته أما إذا لم يكن له عقل فلا يجد العلم مهما طلبه و

قيل قديما كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل."

## ثانيا : شروط الانتساب للقضاء في المواثيق الدولية

### (1) المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال و مسؤولية القضاء (ميلانو 6 شتنبر 1985)

■ تستبعد من معايير تعيين القضاة:

✓ اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو المنشأ القومي أو الملكية أو الميلاد أو المركز الاجتماعي. و أوجبت أن يكون الاختيار على أساس : النزاهة و الكفاءة.

### (2) الميثاق العالمي للقضاة الذي أقرته رابطة القضاة في 17 نونبر 1999

■ نص على وجوب تعيين القضاة وفق معايير موضوعية و شفافة بالاستناد إلى المؤهلات المهنية المناسبة.

### (3) الميثاق الأوروبي بشأن استقلال القضاء

وضع مبادئ توجيهية بشأن إجراءات تعيين القضاة.

■ أما على مستوى القانون المقارن فإننا نجد بريطانيا العظمى و هي أكبر دولة ديمقراطية تشترط لتعيين القاضي أن يكون من بين عائلات معينة معروفة و مشهود لها بعلمها و ثقافتها و تمسكها بالمبادئ و القيم و تدرس بعض المنتمين إليها في العمل القضائي.

■ و قد حدث في عهد الحماية أن أقصت الإقامة العامة في أول مباراة لاختيار القضاة المتفوق الأول بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية تفتقر للقيم الأخلاقية المطلوبة و عللت لجنة الامتحان قرارها بما يلي:

***"Il y a un goût à la justice que ne peuvent atteindre ceux qui ont vécu dans la frustration et la médiocrité."***

**أى ما معناه : أن للعدالة ذوقا لا يدركه أولئك الذين عاشوا في حزن الحرمان و الرداءة.**"

## ثالثا : الجهة المختصة بتعيين القضاة

- لكي يتوفر للقاضي الاستقلال ينبغي أن يشعر بأنه ليس مدينا لشخص معين و لا لجهة محددة بمنصبه القضائي و أنه حصل عليه بفضل كفاءته و أهليته دون أن يكون هناك أي فضل لأحد عليه.
- بل يجب أن يتم تعيين القضاة بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية في العملية برمتها.
- و يتبع في تعيين القضاة عدة أساليب :

### 1) أسلوب الانتخاب المباشر

### 2) أسلوب الانتخاب من قبل هيئة تشريعية

### 3) أسلوب الجمع بين الانتخاب و التعيين

### 4) أسلوب التعيين من طرف السلطة التنفيذية

### 5) أسلوب التعيين من قبل هيئة قضائية

## رابعاً : شروط الانتساب للقضاء في القانون المغربي

■ يشترط الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء للانتساب للقضاء أن يكون المترشح:

- ❖ من جنسية مغربية،
- ❖ بالغاً من العمر إحدى و عشرين سنة كاملة،
- ❖ و متمتعاً بحقوقه الوطنية،
- ❖ و ذا مروءة و سلوك حسن،
- ❖ و يتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة،
- ❖ و في وضعية سليمة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري و الخدمة المدنية،
- ❖ و أن يكون متوفراً على شهادة الإجازة،
- ❖ و أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج للمعهد العالي للقضاء حيث يقضي به تدريباً لمدة سنتين بصفته ملحقاً قضائياً يؤدي بعد انصرامها امتحان نهاية التمرين و يعين الناجحون بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء قاضياً في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.

## يؤخذ على هذا النظام

على مستوى السن المطلوبة،

← ضعف في النضج

على مستوى المؤهل العلمي،

← ضعف في المستوى

على مستوى التحري في سيرة المترشح،

← ضعف في الإحاطة بسلوكه

← لتجاوز المأخذين الأولين:

\* المرور عبر مهنة المحاماة.

← لتحقيق النضج المطلوب في القاضي والمستوى اللائق و التجربة  
اللازمة و الكفاءة المطلوبة.

← لتجاوز المأخذ الثالث:

\* يجب تعميق البحث حول مروءة المترشح و سلوكه بجميع الوسائل المتاحة.

إضافة إلى ذلك:

← يجب إخضاع المترشح لاختبار (Test Psychotechnique)

التصفية الأولى

← يجب إخضاع المترشح المقبول، لاختبار شفوي

التصفية الثانية

← تسجيل بعد ذلك المترشح المقبول في الاختبارين السابقين لاجتياز مباراة الولوج للمعهد العالي للقضاء.

التصفية الثالثة

\* بواسطة المباراة (المادة الكتابية)

- (1) وصاية وزير العدل على المعهد العالي للقضاء (المادة 1 من القانون رقم 09-01)
- (2) و رئاسته لمجلسه الإداري (المادة 2 من القانون رقم 09-01)
- (3) و تحديده للشهادات الجامعية للمشاركة في المباراة و كذا إجراءات و مقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة (المادة 9 من مرسوم (10/9/2003)

الوضعية القانونية للمعهد العالي للقضاء لا تساهم في توطيد دعائم استقلال القضاء



## ← انسجاما مع الفصل 113 من الدستور :

- إسناد الوصاية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
- إسناد رئاسة مجلسه الإداري للرئيس الأول لمحكمة النقض،
- اختيار أعضاء مجلسه الإداري من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## امتحان التخرج لا يستخدم إلا لترتيب الناجحين



يجب:

- ← إقصاء المتأخرين الذين لم يستفيدوا من سلك الدراسة بالمرّة.
- ← تمديد التدريب لمدة سنة إضافية للمتوسطين منهم عوض اتخاذ رتبهم المتأخرة عقوبة للمناطق النائية.

### تطعيم مناهج الدراسة

- ← إدماج اللغات الأجنبية (الفرنسية و الإسبانية و الإنجليزية).
- ← إدماج تدريس و تقوية مادة التربية الإسلامية (إشراك المجلس العلمي الأعلى)
- ← إدماج تدريس مادة الإعلاميات.
- ← إدماج مادة الفلسفة و علم النفس.

## المحور الثالث

## تحفيز القضاة

■ يقوم تحفيز القضاة على ثلاث عناصر:

(1) الترقية،

(2) و إسناد المسؤولية،

(3) و المكافآت المادية.

## أولا : ترقية القضاة فى المواثيق الدولية

❖ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تعتمد على :

(1) الكفاءة،

(2) و النزاهة،

(3) و الخبرة.

❖ مبادئ بيكين تضيف عنصر استقلال القضاء.

❖ الميثاق الأوروبى وضع نظامين للترقية:

(1) بالأقدمية،

(2) بالجدارة.

## ثانياً: ترقية القضاة في النظام المغربي

❖ تخضع ترقية القضاة للتسجيل في لائحة الأهلية.

← يعدها و يحصرها وزير العدل سنويا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

← التسجيل باللائحة مقيد بحدود المناصب الشاغرة.

← و مقيد بممارسة القاضي لمهامه بصفة فعلية.

تستثني حالات الإلحاق و الاستيداع و التجنيد.

← و مقيد بأقدمية خمس سنوات في الدرجة عند وضع اللائحة.

← و مقيد كذلك بالنسبة للدرجة الثانية أن يكون القاضي في الرتبة السابعة من

الدرجة الثالثة.

← و مقيد أخيرا باعتبار الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها القاضي و كفاءته و

استعداده لمزاولة المهام الموازية للدرجة.

نظام الترقّي في المغرب  
يستلزم شرطي الأقدمية و الجدارة معا



مخالف للمواثيق الدولية



و يهدر استقلال القضاء

← يجب أن تعد لائحة الأهلية للترقية من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

← يجب اعتماد ترقية القضاة إما بالأقدمية أو بالجدارة.

## الترقية بالأقدمية l'Avancement par l'ancienneté

■ الترقية من رتبة إلى أخرى (شبكة من 5 رتب)

← كل سنتين بصورة أوتوماتيكية

■ الترقية من درجة إلى أخرى (سلم من 5 درجات)

← بعد قضاء سنة واحدة فقط في الرتبة الخامسة من الدرجة

التي يوجد فيها القاضي

## الترقية بالجدارة l'Avancement par le mérite

■ تثبت للقاضي ميزة الجدارة انطلاقا من ثلاث اعتبارات:

(1) الكفاءة: المشهود له بها من خلال أحكامه و قراراته المؤيدة نهائيا،

(2) الخبرة: المشهود له بها من خلال إنتاجه الفكري للبحث العلمي أو التعليق على

الأحكام والقرارات أو المساهمة في المحاضرات و الندوات والمؤتمرات،

(3) العلم: المشهود له بالتفوق في الشهادات الجامعية العليا المحصل عليها و التي

تم نشرها.

\* تتم ترقية القاضي بالجدارة بعد قضائه خمس سنوات فقط في الدرجة المرتب فيها

و ذلك بناء على طلب يتقدم به أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرفوقا

بإثبات استحقاقه للترقية بالجدارة.



## ثالثا: إسناد المسؤولية القضائية

■ لم تتعرض لا المواثيق الدولية و لا القانون المغربي لشروط إسناد المسؤولية القضائية للقضائية للقضاة الشيء الذي سمح لوزير العدل بصفة أساسية و للمجلس الأعلى للقضاء بالتوفر على هامش كبير من التصرف بالاستناد إلى معايير داخلية غير معن عنها.

■ لكن من المفروض و أن يتم إسناد المسؤولية بصورة شفافة يحترم في مسطرتها مبدأ المساواة و أن تجتمع في المسؤول القضائي المختار صفات القاضي الكفاء النزيه بالإضافة إلى صفات المسؤول الخبير بشؤون القضاء و القوي على تدبير الأمور و تصريفها.

## نشر لائحة مناصب المسؤولية الشاغرة و الإعلان عن تلقي الترشيحات بشأنها

- يختار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المترشح المتميز عن غيره بالصفات المذكورة انطلاقا من تقارير التفتيش بنوعيه التسلسلي و القضائي و ما تضمنه ملف كل مترشح من معلومات حول شخصيته و سلوكه و أهليته للمنصب.

## رابعاً: المكافآت المادية

❖ لا يمكن استقطاب أحسن العناصر للقضاء و لا تشجيع الممارسين على العطاء

المتواصل بدون إغرائهم بالمكافآت المادية !

❖ جان راسين Les plaideurs :

« Sans argent, l'honneur n'est qu'une maladie. »

❖ القاضي في صراع مع نفسه.

❖ الحسن الثاني رحمه الله خاطب القضاة في 1982/3/31 (مجلة القضاء و القانون

عدد 131): "يوماً أنتم سيدنا يوسف ترون أمامكم القناطر من الذهب المذهب. "

❖ الوزير أو الضابط أو النائب في البرلمان لا يؤدي خدمات أكبر أو أشرف من تلك

التي يؤديها القاضي حتى تكون وضعية القاضي المادية متدنية.

❖ القاعدة الفقهية: "إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع".

❖ لا يمكن تقييد سلوك القاضي بجملة من الممنوعات و مطالبته بالتقيد بالمبادئ الأخلاقية السامية و القيم و المثل العليا دون مقابل.

يجب إعفاء القاضي من منغصات الحياة اليومية ليتفرغ لمهامه بكامل قواه العقلية و النفسية

❖ السكن،

❖ التنقل،

❖ تـمـدرـس الأـولـاد

❖ العطل

كلها منغصات يومية تمنع القاضي  
من العطاء الجيد

- المسؤولية القضائية تقوم على فكرة الخطأ و تقاس بقياس موضوعي.
- المسؤولية التأديبية متنوعة و لا حصر لها عكس المسؤولية الجنائية التي يحكمها مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- منها ما يتصل بسلوك القاضي.
- و منها ما يتصل بحياته الخاصة.
- و منها ما يتصل بنشاطه العام
- و منها ما يدخل في عداد الجرائم.

## أولاً : تأديب القضاة في المواثيق الدولية

**(1) مبادئ بنغالور للسلوك القضائي تضمنت مجموعة من القيم التي تحدد سلوك**

**القاضي:**

**الاستقلال - و الحياد - و النزاهة - و المساواة - و الكفاءة - و الاجتهاد.**

**(2) المبدأ 14 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء نص على الحصانة ضد الدعاوى**

**المدنية عن الأخطاء المهنية و حلول الدولة في أداء التعويض**



**و مقتضى ذلك أنه لا يمكن مساءلته عن الخطأ في الأحكام أو الاجتهاد لكن يسأل**

**عن تعدد مخالفة نص قانوني في قضائه أو مبدأ من المبادئ القارة.**

**(3) المبدأ 20 أوجب توضيح الأسباب الموجبة للعزل و الإجراءات المناسبة له.**

**و تضمن كذلك ضرورة وضع تشريع يسمح بالطعن في القرارات التأديبية.**

## أولا : تأديب القضاة فى المواثيق الدولية

**(4) مبادئ لاتميز التوجيهية الخاصة بالسلطات القضائية التابعة لدول الكومانويلت حددت أسباب العزل فى حالتين :**

■ **عدم القدرة على أداء الواجبات القضائية،**

■ **و سوء السلوك الجسيم**

**(5) مبادئ بيكين نصت فقط على عدم صلاح القاضي ليكون قاضيا كمبرر وحيد لعزله.**

## ثانيا : تأديب القضاة فى القانون المغربى

\* ظهير 1974/11/11 من الفصل 58 إلى 63 لمعاقبة القاضي عن:

- إخلاله بواجباته المهنية - أو بالشرف - أو بالوقار- أو بالكرامة.

### لاحظوا صياغة الفصل 58

### تناقض مع القسم

← المبدأ أن القاضي يسأل عن الإخلال بمبادئ القسم الذي أداه.

← الفصل 18 من النظام الأساسى: يؤدي القاضي القسم على أن يقوم بمهامه :

- بوفاء- وإخلاص- وأن يحافظ على سر المداوولات- وأن يسلك فى كل ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص.



← القاضي يؤدي اليمين على أشياء و يعاقب على أشياء أخرى.

← الفصل 59 حدد العقوبات التأديبية و صنفها إلى صنفين :

### 1) عقوبات من الدرجة الأولى :

- الإنذار،
  - و التوبيخ،
  - و التأخير في الترقى من رتبة إلى رتبة لمدة لا تتجاوز سنتين،
  - الحذف من لائحة الأهلية.
- مع إمكانية النقل

يصدرها وزير العدل بقرار بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

## (2) عقوبات من الدرجة الثانية:

- **+ النقل دائما }** التدرج من الدرجة.
- الإقصاء المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز 6 أشهر مع الحرمان من المرتب دون التعويضات العائلية.
- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل مع حفظ الحق في راتب التقاعد.
- العزل مع حفظ الحق في التقاعد أو الحرمان منه.

تصدر عقوبات الدرجة الثانية بظهير بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

- وزير العدل هو الذي يتلقى الشكايات.
- و هو الذي يعين المقرر.
- و هو الذي يقرر توقيف القاضي خلال فترة المتابعة أمام المجلس الأعلى في حالة المتابعة الجنائية أو عند ارتكاب خطأ خطير.
- و هو الذي ستعرض أمامه المتابعة.
- و هو الذي سيت رأس المجلس التأديبي.
- و هو الذي سيبث في المتابعة التي أثارها.
- و هو الذي سيقدر في العقوبة الواجب اتخاذها.
- و هو الذي سيسهر بعد ذلك على تنفيذ العقوبة التي ساهم في اتخاذها.

نظام يهدر مبدأ الحق في المحاكمة العادلة  
نظام يضرب في الصميم استقلال القضاء

← الدستور حسم في تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

■ بإبعاد وزير العدل عنها.

- و في اختصاصاته:

■ بإيلائه كافة ما يرتبط بالمسار المهني للقضاة



← العقوبة يجب أن تكون مناسبة للخطأ.

← و أن تصدر بأغلبية أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

■ بالتصويت السري بخصوص مبدأ الإدانة في الدور الأول

■ بالتصويت السري بخصوص العقوبة في الدور الثاني.

← عقوبة العزل ينبغي أن يحدد القانون التنظيمي الأسباب المبررة له:

■ بعدم القدرة على القيام بالمهام القضائية.

■ بعدم صلاح القاضي للقضاء.

← عقوبة العزل ينبغي أن تصدر بإجماع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للسلطة

القضائية بدون استثناء.

## مواطن الفساد لدى القضاة

- 1 - سلطة النفس (مرض نفسي يحتاج إلى المتابعة الطبية).
- 2 - سلطة المال (انحراف في السلوك).
- 3 - سلطة الجنس (انعدام الأخلاق و غلبة الشهوة).
- 4 - مختلف السلطات المعنوية (ضعف في الشخصية).

← سلطة النفس أخطر من سلطة المال :

- أبي الدرداء و مقاومة ميولاته النفسية.
- عمر بن الخطاب و عدم ضبط نفسه. القاضي الذي لا يستطيع أن يقيم مسافة بين شخصه و صفته في مجلس القضاء يشكل أكبر خطر على العدالة.

## مواجهة مظاهر الفساد بدرجة التسامح صفر

### 1) على مستوى الوقاية

- تقوية دور التفتيش و تبني فكرة التفتيش عن بعد.
- إحداث مسطرة لمراقبة الأحكام الشاذة.

← تقرير المفتشية العامة في سنة 2008 أقر بأن الأحكام الصادرة لا تستند في أغلب الأحيان على أي أساس.

- نشر جميع القرارات القضائية بدون استثناء لتحقيق الشفافية و تطوير البحث و الاجتهاد القضائي.

## (2) على مستوى المواجهة

← إيلاء شكايات المتقاضين العناية اللازمة و إخضاعها للتحقيق الدقيق.

← فرض التصريح بممتلكات القاضي و زوجته و أبناؤه عند تعيينه و بعد ثلاثة أشهر على تغيير وضعيته المادية و وضعية أسرته. (الفصل 16 الحالي من النظام الأساسي).

← تتبع ثروة القاضي و ثروة زوجته و أبناؤه عن قرب و تقديرها و مقارنتها بالمصرح به من لدن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

← البحث و التحري في مصادر ثروة القاضي محط الشكايات أو الوشائات بالارتشاء.